



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

دراسة الأفضية من كتاب أخبار القضاة لوكيع في باب القصاص والديات

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن


إعداد الطالب

إشراف

/

العام الجامعي

١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ



المقدمة

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [:] ﴿يَتَأْتِيهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [:] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[: -] .

-:

ﷺ

ﷺ

": ﷺ

ﷺ

ﷺ

()"

):

.(

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

-

-

-

-

-

() /

() /

() /

() /

.() /



تقسيمات الخطة :

المقدمة ،

-

-

-

-

التمهيد :

-:

المبحث الأول :

-:

:

:

:

:

:

:

المبحث الثاني:

-:

:

:

المبحث الثالث :

-:

:

:

:

الفصل الأول : الأفضية في القصص وفيه أحد عشر مبحثاً :-

المبحث الأول :

المبحث الثاني :

المبحث الثالث :

المبحث الرابع :

المبحث الخامس:

المبحث السادس :

المبحث السابع :

المبحث الثامن :

المبحث التاسع:

المبحث العاشر:

المبحث الحادي عشر :

الفصل الثاني : الأفضية في الديات وفيه أربعة عشر مبحثاً:-

المبحث الأول :

المبحث الثاني :

المبحث الثالث:

المبحث الرابع:

المبحث الخامس:

المبحث السادس:

المبحث السابع:

المبحث الثامن:

المبحث التاسع:

المبحث العاشر:

المبحث الحادي عشر:

المبحث الثاني عشر:

المبحث الثالث عشر:

المبحث الرابع عشر:

الفصل الثالث : تطبيقات قضائية في القصص والديات .

• الخاتمة:

• فهرس البحث:

-

-

-

-

-

التمهيد

-:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لمؤلف الكتاب القاضي وكيع،
وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أخبار القضاة، وفيه
مطلبان.

المبحث الثالث: التعريف بالقضاء، والقصاص والديات
وفيه ثلاث مطالب.

المبحث الأول

ترجمة موجزة لمؤلف الكتاب القاضي وكيع

المطلب الأول : اسمه ولقبه:

اسمه:

()

()

لقبه:

()

المطلب الثاني

مولده ونشأته

مولده:

()

()

()

نشأته:

()

" " ()

/ / ()

. / / ()

. ()

. ()

. ()

. ()

المطلب الثالث
شيوخه وتلامذته

شيوخه:

-:

()

-

()

-

()

-

()

-

()

-

()

-

()

-

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

-

.()

-

.()

-

.()

-

.()

-

.()

تلامذته:

.()

()

-:

-

.() ()

.		()
.	/	()
.	/	()
.	/	()
.	/	()
.	/	()
.	/	()
.	/	()
.	/	()

$\cdot^{(1)}(\quad) \quad (\quad)$

-

-

$\cdot^{(1)}(\quad)$

-

$\cdot^{(1)}(\quad)$

-

$\cdot^{(1)}(\quad)$

$\cdot /$	$/$	$()$
	$\cdot /$	$()$
	$\cdot /$	$()$
$\cdot /$	$/$	$()$

-:

-

-

-

-

-

$\cdot(\quad)$

-

-

-

-

توليه للقضاء

رحمه الله

()

()

()

المطلب الخامس

ثناء العلماء عليه

- -

-:

" :

-

()"

" :

-

()"

" :

-

" :

-

()"

()"

()

()

/ / :

()

() ()

/ / :

()

/

/

/

/

/

()

()

()

()

« () »

« () »

» :

-

» :

-

« () »

المطلب السادس

وفقاته

-

-

() ()

.

/ ()

. ()

. / ()

/ ()

/

/

/

/

/

/

/

/

.

/

/

/

/

المبحث الثاني

التعريف بكتاب أخبار القضاة

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه

-:

()

-

" :

صلى الله
عليه وسلم

" ()

()

-

()

-

المطلب الثاني

منهج المؤلف في كتابه

- -

-:

صلى الله
عليه وسلم

-

-:

-

-

-

-

· / / / ()

· ()

· / / ()

· / / ()

Handwritten notes in Arabic script, including the Basmala (Bismillah) and several lines of text, possibly a prayer or a short treatise. The text is written in a cursive style and is arranged in a vertical column on the right side of the page. There are several small dots and dashes scattered throughout the page, likely due to scanning artifacts or intentional markings.

المبحث الثالث

التعريف بالقضاء والقصاص والديات

المطلب الأول : التعريف بالقضاء لغة واصطلاحاً

القضاء لغة

-:

- ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾
() [:]
- ﴿ فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ [:] ()
- ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [:] ()
- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [:] ()

- ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [:] ()
- ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾ [:] ()
- ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ [:] ()

.	/	"	"	()
.	/		()	()
	/	"	"	()
			/ ()	
()		/ ()		()
		/ ()		()
.	/	()	()	()
			()	()
	/	"	"	()
			/ ()	

القضاء اصطلاحاً

-:

:

(.)

:

(.)

:

(.)

:

(.)

- :

-

"

.

.

(.)"

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

الفصل الأول

الأقضية في القصاص وفيه أحد عشر مبحثاً

- . المبحث الأول :
- . . المبحث الثاني :
- . . . المبحث الثالث :
- المبحث الرابع :
- المبحث الخامس :
- المبحث السادس :
- المبحث السابع :
- المبحث الثامن :
- المبحث التاسع :
- المبحث العاشر :
- المبحث الحادي عشر :

المبحث الأول

قتل المسلم بذمي قتله غيلة

القضية:

() () ()

دراسة القضية

-:

القول الأول : المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة

() () ()

() " : "

() " : " () .

()

() . ()

/ / / :

()

/ :

" " : ()

/ "

- / / : ()

/ / / / : ()

()

/ / :

/ / : ()

()

()

/ / :

/ / : ()

الأدلة

()

() " ^{صلى الله عليه وسلم}

" : ^{صلى الله عليه وسلم}

وجه الاستدلال

()

المناقشة

نوقش الاستدلال من جهتين :-

() /

_____ ()

" : /

:

/

()

()

:

«

» : ^{صلى الله عليه وسلم}

^{صلى الله عليه وسلم}

()

/

/

()

-:

()

:

"

" : /

" : /

" : /

"

" : /

" ^{صلى الله عليه وسلم}

"

:

" : /

"

...

"

" : /

:

/

.

:

/

"

" :

() " " /

()

(

()

المناقشة

: ()

()

القول الثاني : أن المسلم لا يُقتل بغيره .

() () ()

الأدلة

() " : ﷺ : ﷺ -

() / ()

() / /

: () /

/ () /

. () () ()

. / ()

. / / ()

()

/ / :

. /

. / ()

. / / / :

. / / ()

. / ()

. ()

وجه الاستدلال

()

() "

": ﷺ

:

ﷺ

-

وجه الاستدلال

"

() "

()

-

الراجع

:

والله أعلم

_____ / / ()

() / / ()

() /

() () /

() /

() /

() /

/

()

."

"

/ ()

:

/

() :

()

()

:

()

:

/

() /

:

/

.

/

/

:

.

/

()

.

/

()

المبحث الثاني
القصاص في الأذن

القضية

()

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسة القضية

تحرير محل النزاع

() : ﴿ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ ﴾

-: [/]

القول الأول : أن القصاص يجري في بعض الأذن .

() () ()

()

الأدلة

() : ﴿ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ ﴾ [/] .

() () ()

() () ()

()

() : / .

() / / /

() / / / .

() / / .

() / .

() / . / .

() / .

() / .

طريقة القصاص في بعض الأذن

(.)

القول الثاني: أن القصاص لا يجري في بعض الأذن.

(.)

(.)

دليل القول

(.)

(

المناقشة

الراجع

والله أعلم

(.) / . / . / (.)
(.) / . / . / (.)
(.) / . / . / (.)
(.) / . / . / (.)

المبحث الثالث
القصاص في الحارصة

القضية

() ()

رحمه الله^()

دراسة القضية

-:

القول الأول: أن القصاص يجري في الحارصة .

()

() ()

()

()

الأدلة

- : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [:] .

وجه الاستدلال

()

/

:

/

/

()

/

/

/

:

()

/

/

()

/

/

/

()

/

()

/

()

/

()

()
()

المناقشة:

()

أجيب عن المناقشة:

()

()

-

-

()

القول الثاني: أنه لا قصاص في الحارصة .

()

()

()

الأدلة

()

(

()

(

./ / ()

./ / ()

./ / ()

./ / ()

./ / / ()

./ / ()

./ / / ()

./ / / ()

./ / ()

./ / / / ()

./ / ()

نوقش الاستدلال

"

"()

الراجع

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

والله أعلم

() /

المبحث الرابع
القصاص في الضرب بالسوط

القضية

() () ()
() ()

دراسة القضية

صور المسألة

()



· / / / :

· : ()

· / :

· · ()



() · : () :

· / / / :

() () ()

· ()

· / / / / :

()

الأدلة

- (﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [:]
- (﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [:] .
- (﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [:] .

وجه الاستدلال

()

صَلَّىٰ

() صَلَّىٰ

()

صَلَّىٰ

صَلَّىٰ

()

المناقشة

نوقش الاستدلال من جهتين:-

() ()

() :

() / /

()

صَلَّىٰ

() :

() / / :

() /

() " " / ()

المبحث الخامس
القصاص في اللطم

القضية

() ()
رحمه الله،

دراسة القضية

صورة المسألة

()
-:

القول الأول : أنه لا يجري في اللطمة القصاص .

() () () ()

()

دليل القول

() ()

() :
/ : . : .
()
()
() / /
() / / /
() / / /
() / / /
() / / /
() / / /
() / / /
() / / /
() / / /

المناقشة

()

القول الثاني : أن القصاص يجري في اللطمة.

() () () () ()

الأدلة ()

()

كأنه

(

:

كأنه

(

: كأنه

:

()

:

()

كأنه

(

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

:

() / ()

:

()

/ ()

() / كأنه

/ كأنه

() / :

/ "

"

() /

/ ()

()

() : /

/ ()

/ ()

()

() : /

/ ()

:

صلى الله عليه وسلم

()

:

:

()

:

(

الراجح

.

.

والله أعلم

/

:

/

()

/

/

()

.

/

/

/

المبحث السادس
القصاص في الضرب

القضية

() رحمه الله

دراسة القضية

صورة المسألة

()

-:

القول الأول : أنه لا يجري في الضرب القصاص .

() () () ()

()

دليل القول

() ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

الراجع

-:

(

(

ﷺ

(

ﷺ

(())

والله أعلم

.(/)

./ / ()
: ()

المبحث السابع
مكافأة الثنية للضرس

القضية

()

()

دراسة القضية

تحرير محل النزاع

()

-:

القول الأول : أن الثنية لا تؤخذ بالضرس ولا يؤخذ سن بسن غيرها

() () () ()

دليل القول

()

()

()

() /

: ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾

() /

() /

() /

() /

() /

() /

() /

القول الثاني: أن الثنية تؤخذ بالضرس والضرس بالثنية

() () ()

دليل القول

()

الراجع:

والله أعلم

()

()

/

:

()

()

/

/

:

()

/

()

المبحث الثامن
حضور المجني عليه القصاص

القضية

()

دراسة القضية

صورة المسألة

-:

القول الأول: أن حضور المجني عليه شرط لتنفيذ القصاص
() () ()

الأدلة

()

-

المناقشة

()

()

-

-

-

المناقشة

()

()

()

()

()

()

()

()

()

القول الثاني: أن حضور المجني عليه ليس شرطاً لتنفيذ القصاص.

()

()

()

دليل القول

()

الراجع

والله أعلم

. /

/

/

()

. /

/

()

."

":

. /

/

()

.

/

/

/

()

المبحث التاسع
إسقاط القصاص في دفع الصائل

القضية

() :

دراسة القضية

صورة المسألة

()

()

()

()

()

١٠

«

»

() /

/

:-

:-

والله اعلم
بما كنا
نوعين

()

" : () "

() .

والله اعلم

()

()

()

() .

:

() /

()

/

() /

()

() /

/

والله

()

() /

()

() /

() () () /

والله

/

()

المبحث العاشر
تنفيذ القاضي القصاص بنفسه

القضية

()

دراسة القضية

صورة المسألة

-:

()

-

()

-

-:

:

()

()

()

:

()

()

()

()

.

/

/

.

/

()

.

/

()

.

/

()

.

/

()

.

/

()

.

/

()

.

/

()

.

/

()

()

:

":

()"

:

":

()"

ولذلك اجتهدتُ في بيان الحكم، فظهر لي أنه لا مانع من مباشرة القاضي
للقصاص بنفسه للأسباب التالية:-

-

بالتوفيق

-

()

-

-

-

()

()

(//) .

/

:

/

()

/

()

/

()

/

()

ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية.

()

()

()

:

والله أعلم

()

()

المبحث الحادي عشر
تنفيذ القصاص في مجلس الحكم

القضية

()

دراسة القضية

() :-

-

-

()

:()

قال العلامة الشنقيطي

:"

()

()

()

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

/

:

()

()

()

()

(/ /)

()

/

:

-:

:
:
:

"()

وجاء في مدونة^(١).

: " : :

: . : .

"

وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب^(٢).

() ()

()

﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾

() () () [:]

(

مكان تنفيذ القصاص في المملكة العربية السعودية^(٤).

مكان تنفيذ القصاص في النفس.

-:

×

-

/ ()

« : ﷺ / ()

" "

/ ()

()

-

-

-

-

-

مكان تنفيذ القصاص فيما دون النفس^(١).

والله أعلم

()

- -

الفصل الثاني : الأفضية في الديات وفيه أربعة عشر مبحثاً

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

المبحث الرابع:

المبحث الخامس:

المبحث السادس:

المبحث السابع:

المبحث الثامن:

المبحث التاسع:

المبحث العاشر:

المبحث الحادي عشر:

المبحث الثاني عشر:

المبحث الثالث عشر:

المبحث الرابع عشر:

المبحث الأول

تقسيم دية القتل الذي جرى مجرى الخطأ على الجناة

القضية

()

صلى الله عليه وسلم

()

دراسة القضية

دراسة القضية

()

()

(/) .

:

()

()

()

:

"

"

/

:

صلى الله عليه وسلم

:

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

()

صلى الله عليه وسلم

:

«

» :

« .

» :

:

"

"

/

"

"

جاء في المبسوط: "

" ()

وجاء في المدونة: "

-

:

-

: .

: .

-

" ()

-

وجاء في نهاية المطب في دراية المذهب: "

: ()

. / ()

. / ()

: " ()

: - -

." -

- - - :

()

وجاء في المعنى :

:

()"

وجاء فيه أيضاً :

:

:
()"

. / ()
. / ()
. / ()

المبحث الثاني
العقل في القسامة

القضية

() ()

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة القضية

-:

القول الأول: أن الدية تثبت بالقسامة.

() () ()

() ()

الأدلة

() ()

:

()

()

:

()

()

()

()

()

()

()

:

()

بسم الله الرحمن الرحيم

:

()

()

" : " كالتالي

" : كالتالي

كالتالي

"

" :

كالتالي

:

"

" :

:

"

كالتالي

كالتالي

()

:

وجه الاستدلال

كالتالي

()

()

كالتالي

-

وجه الاستدلال

كالتالي

()

-

()

./ / :

()

./ / :

()

/

.() /

()

.

/

()

.() /

()

.() /

()

•

القول الثاني: أن الدية لا تثبت بالقسامة.

() ()

الأدلة

()

(

-

-

المناقشة

()

()

(

المناقشة

()

الراجع

()

()

/

/

:

-

-

()

()

/

/

:

.

/

/

()

.

/

()

.

/

()

.

()

.

()

" () :

()

والله أعلم

()

() .

./ :

./ /

()

المبحث الثالث
دية عين الإنسان الشطر

القضية

(.)

ﷺ

دراسة القضية

صورة المسألة

(.)

(.)

(.)

رحمه الله: "

(.)"

مستند الإجماع

(.)

() : ﷺ

:

ﷺ

-

(.)

(.)

ﷺ

/

:

/

/

.

/

(.)

.

/

(.)

/

/

(.)

.

/

/

(.)

/

()

/

()

/

()

"

"

/

"

/

" : ()

/

"

" : ﷺ

() () -

()"

() () :

ﷺ

()

- ٣

والله أعلم

:

()

:

()

/

/

:

()

/

/

/

/

:

."

":

()

/

()

ﷺ

()

()

() :

ﷺ

()

()

/

/

/

:

/

()

/ ﷺ

/

/

/

/

()

/

:

."

": /

."

":

": /

": /

"

": /

"

": /

"

."

()

()

المبحث الرابع
دية الموضحة

القضية

() () () رحمه الله

دراسة القضية

()

() " () " :

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() ()

/

/

/

()

رحمة الله: "

()"

ﷺ

رحمة الله: "

()"

مستند الإجماع

()

):

ﷺ

(

":

ﷺ

(

()"

والله أعلم

() / .

() / .

() .

() / () /

: () / () / ()

/ : () /

: () / :

/ / () /

/ () .

() / .

": / "

" / "

المبحث الخامس
دية الجائفة

القضية

() () ()

دراسة القضية

() : ﷺ

" رحمه الله :

" ()

ﷺ

" رحمه الله :

" ()

()

:

ﷺ

ﷺ

"

/

:

/

:

:

/

/

/

/

/

/

.

/

()

.

.

/

:

()

.

.

/

()

.

/

()

رحمه الله : "

" () .

رحمه الله : "

" () .

مستند الإجماع

) : ﷺ

-

() .

() .

) : ﷺ

-

والله أعلم

()

() / .

()

()

**

": /

."

المبحث السادس
دية الأمة

القضية

() () () رحمه الله

دراسة القضية

:"

()"

()"

:"

:"

()"

()

()

./ :

()

./ ()

()

./ ()

" :

./ /

/

/

المبحث السابع
دية السمحاق

القضية

() ()

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة القضية

-:

القول الأول: أن شجة السمحاق ليس فيها دية مقدره شرعاً، إنما فيها حكومة⁽¹⁾

() () ()

() () ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

الأدلة

() ()

المناقشة

() ()

أجيب عن المناقشة

() ()

() () :

المناقشة

() ()

() ()

رحمه الله :- "

() "

رحمه الله - : "

() "

() ()

- () / () () .
- () :
- () / "
- () / .
- () / .
- () :
- () / .
- () / .
- () / .
- () / .

() ()

() ()

القول الثاني: أن الواجب في شجة السمحاق أجره الطبيب.

() () () ()

دليل القول

()

المناقشة

() رضي الله عنهما

القول الثالث : أن شجة السمحاق لها دية مقدرة.

() () () ()

-:

()
()
()
()

بسم الله

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

الراجع

-:

.

-

.

-

()

-

()

.

()

":

()"

والله أعلم

()

": /

()

"

":

": /

"

"

()

. /

()

المبحث الثامن
إذا شجَّ العبدُ قضي به للأخر

القضية

() رحمه الله

دراسة القضية

صورة المسألة

()

تحرير محل النزاع

()

-:

القول الأول: أن السيد مخير بين دفع العبد لولي الجناية ليملكه بها وبين فدائه

() () ()

الأدلة

(

()

()

(

()

()

(

()

()

()

()

()

()

()

(
(

()

القول الثاني:

أن السيد مخير بين بيع العبد ويقضي حق الجناية من ثمنه وبين أن يفديه

()

الأدلة

()

-

المناقشة

-

()

المناقشة

الراجع

الله أعلم

() /

() /

() /

":

()

() /

المبحث التاسع
الرجل والمرأة يستويان في دية الموضحة

القضية

()

رحمه الله

دراسة القضية

تحرير محل النزاع

()

-:

القول الأول: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل مطلقاً في موضحة أو غيرها

()

()

()

()

الأدلة

(: صلى الله عليه وسلم : صلى الله عليه وسلم)

"()"

وجه الاستدلال

()

المناقشة

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

المناقشة

()

:()

()

(

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

.

:

()

وجه الاستدلال

• 

": /

()

": /

"

:

:

"

:

()

:

.()

. /

/

:

()

• 

:

:

.()

.

. /

/

:

()

/

()

/

.() / :

() /

المناقشة

()

()

صلى الله
عليه وسلم

أجيب عن المناقشة

()

()

(

الراجع

() /

()

/ ()

/ ()

. ()

•

المبحث العاشر
الرجل والمرأة يستويان في دية السن

القضية

(.)

رحمه الله

دراسة القضية (.)

تحرير محل النزاع

(.)

-:

القول الأول: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل مطلقاً في السن أو غيره.

(.)

(.)

الأدلة (.)

" (.)

صلى الله عليه وسلم : "

:

صلى الله عليه وسلم

-

وجه الاستدلال

(.)

المناقشة

" (.)

:

صلى الله عليه وسلم

-

(.)

(.)

(.)

(.)

(.)

(.)

(.)

(.)

(.)

وجه الاستدلال

المناقشة

- () -
() -

القول الثاني: أن المرأة والرجل يستويان في دية السن

- () () () ()

الأدلة ()

- " عنه : -
()"

وجه الاستدلال

- ()

المناقشة

-

() / /

() /

() / /

() /

() /

() عنه

()

()

() / : "

وجه الاستدلال

· صلى الله عليه وسلم

المناقشة

صلى الله عليه وسلم

· () صلى الله عليه وسلم

أجيب عن المناقشة

· ()

· ()

-

الراجع

· / ()

· / ()

· ()

**

المبحث الحادي عشر
السن إذا سود يقضى فيه بالدية

القضية

()

رحمه الله

دراسة القضية

صورة المسألة

-:

القول الأول: أن السن إذا وقعت عليه جناية فاسود، فإن فيه دية سنٍ كاملة

()

()

()

()

الأدلة

رضي عنه

()

وجه الاستدلال

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(

()

(

القول الثاني: إن ذهب منفعتها ففيها الدية وإن لم تنهب منفعتها فحكومة.

()

()

دليل القول

()

الراجع

()

والله أعلم

() /

() /

() /

() /

()

()

/ / / :

/

المبحث الثاني عشر

دية السن إذا لم تسود يقضي فيه بقدر ما نقص

القضية

()

دراسة القضية

صورة المسألة

.

.

-:

الحنفية

()

المالكية

()

الشافعية

()

()

. / / ()

. / / ()

. / / ()

الحنابلة

()

:

()

الراجح

() /

() /

المبحث الرابع عشر

الإلزام بثلاثي الدية في إثبات نسب مولود بين ثلاثة

القضية

بالله
تعالى

()

: بالله
تعالى

دراسة القضية

صورة المسألة

()

-:

القول الأول : أن الدية تثبت للبقية بحسب العدد. فإن كانوا ثلاثة فيثبت ثلثا

الدية بين الآخرين

() () () ()

()

()

()

()

()

(/ /)

: (/ /)

()

()

(/ /)

:

()

الأدلة

() : ﷺ

:

:

:

:

:

() « ﷺ »

المناقشة

()

:

()

() .

/ :

/

()

: ()

() /

"

"

/

() /

" /

"

": /

"

"

": /

:

:

.

":

": /

"

"

"

"

"

":

":

"

"

": /

"

": /

()

"

": ()

"

"

."

":

"

"

/

()

أجيب عن المناقشة

:

.

:

()

القول الثاني: أن الدية لا تثبت للبقية.

رضي الله عنه .

الأدلة

()

رضي الله عنه

:

رضي الله عنه

:

:

رضي الله عنه

رضي الله عنه :

"

" :

رضي الله عنه .

رضي الله عنه

()

()

()

رضي الله عنه

() .

/

:

":

/

.

()

."

:

":

/

"

وجه الاستدلال

بِسْمِ اللَّهِ
رَضِيَ عَنْهُ

المناقشة

بِسْمِ اللَّهِ
رَضِيَ عَنْهُ

الراجع

بِسْمِ اللَّهِ
رَضِيَ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ
رَضِيَ عَنْهُ

والله أعلم

الفصل الثالث

تطبيقات قضائية في القصاص والديات

التطبيق القضائي المعاصر الأول

():

//

....

....

.....

:

....

....

.

// //

.

:

// / ...

.

:

:

// /

....

// /

:

// / /

....

()

قال هي زودتني عن نفسي وشهد

شاهد من أهلها إن كانت قميصة قد من قبل فصذقت وهو من الكذابين (٣٦) وإن كان قميصة قد من دبر
فكذبت وهو من الصديقين (٣٧) فلما رآه قميصة قد من دبر قال إنه من كيدك إن كيدك عظيم (٣٨)

[- :]

:/ / / / :

/ / / /

/ /

..

.....

.....

:

.
.
.
/ / / /



التطبيق القضائي المعاصر الثاني

:()

/ /

....

// /

.....

.....

:

//

.

.

.

:

.

:

.

:

.

:

.

.

.

()

/ /

: / / /
: - -
....

.
:
....
.

: ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [:] .

صُدِّقَ الْحُكْمُ مِنْ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بِالْقَرَارِ رَقْمَ ٣١٠ / ٥ / أ فِي ١٠ / ٣ / ١٤٢٣ هـ

///

//

:

(%)

.

-

.

-

-

.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.

.

//

.

//



//

.

التطبيق القضائي المعاصر الرابع
().

//

....

.....

//

.....

.....

//

:

.....

.....

//

....

.

:

.....

()

..

/ / /

.

/

/ /

.....

:

:

(

x

-

.

x

x

/

-

.

.

-

-

.

.

x

-

.

x

-

:

(

%

-

.

-

. %

:

(

x

-

.

-

.

.

-

-

.

:

(

.

-

.

-

.(x)

-

x

-

.

-

.

-

.

%

%

%

- -

%
/ / /

.....
/ /

:

.%

(

.

(

.

(

.

(

.%

(

.

(

.%

(

.%

(

:

(

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

-

.

. .

.....

.....

.

:

.

:

.

) :

//

.....

:

.....

- -

.....

..... .

.

.....

(

()
.

.

//

:

:

.

//

// //

❖

.

// //

التطبيق القضائي المعاصر الخامس

:() .

//

/

//

//

.

. (// /)

. /

()

التطبيق القضائي المعاصر السادس

:() .

. .

: .

: //

.
(// //)

. /

()

التطبيق القضائي المعاصر السابع

:() .

. .

: .

//

.....

//

.

(// /)

. /

()

الخاتمة

:

()

-:

۱۱۱
۱۱۱
۱۱۱

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

- -

-

.

.

.

.

-

-

-

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

		﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾
		﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾
		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
		﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدِوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾
		﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
		﴿ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ﴾
		﴿ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ ﴾
		﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾
	-	﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي ۗ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٧﴾ فَلَمَّ رَأَاهُ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

		﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾
		﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴾
		﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
		﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾
		﴿ وَقُضِيَ رَبِّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾
		﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعَثُ فَارْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِم مَّقْصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾
		﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾
	-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
		﴿ فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ ﴾
		﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾
		﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴿٤٠﴾ ﴾

: : -

. : -

. - : :

: -

. : -

: -

:

: . :

. : / - / :

. : :

: :

. :

: :

: :

: :

. : /

: -

. : :

. -

: -

. : :

: -

: - :

. /

: - :

: :

. / :

. :

:

- :

.() :

: - :

- :

:

() :

() ()

: - :

: - :

. -

: : -

. - .

- : -

. - : -

: () -

. - :

- : - - :

. :

- :

: :

: - :

. /

: -

.

- :

. : -

- :

. : -

- - :

. :

: -

. :

- :

. :

- :

